mroftalp htehaB ni knil muideM

0305 - حكم زكاة السيارة والبيت ونحوها مما يستعمله الإنسان ومتى تجب فيها الزكاة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول هل على السيارة زكاة وهل المحل المغلق عليه زكاة؟ والمحل الذي يعمل. هذا فيه تفصيل. مم. السيارات المغلق والذي يعمل والاراضي والعمارات كلها اذا كانت للبيع والشراء فيها الزكاة معدة للبيع - 00:00:00

فيها الزكاة تسمى عروض تجارة فاذا حال عليها الحول نكت قيمتها سواء كانت سيارة او عمارة او ارضا او غيرها ذلك. اما اذا كانت العمارة او الارض او الدكان الحانوت ما قصده العمارة؟ ما قصده التجارة ولكن قصد به - 00:00:21

ان يؤجره ويستفيد من اسرته او يستعمله اراد ان يستعمله هو فهذا ليس فيه تبلغ النصاب وحلال الحوض يزكي اجره وهكذا ما فيه من اثاث واواني اذا كانت للاستعمال لا الاستجابة فليس فيها زكاة. اما اذا كان في اثاث او اواني للتجارة والبيع غير معروف تجارة تزكى كله - 00:00:41

وفي حال اهل الحول تقوم الزكاة. فالحاصل ان هذه الاشياء التي يجمعها الناس سيارات او محلات بيع وشراء وساكين او بيوت او غير ذلك ان كانوا فعلوا ذلك للبيع والتجارة فبها الزكاة - 00:01:11

في الدكان في المعمل ونصنع في البيت التجارة قوم عند الحول فاذا كان مئة الف تسع مئة الف وهكذا. يقوم عند الحول بما يساوي عند الناس. وتجد الزكاة فيه لانه من عرظ التجارة. هم. جزاكم الله خيرا - 00:01:31